

# 81- التعليق على تفسير ابن أبي زمنين | سورة البقرة 242-332

## | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:05](#)

هذا اليوم هو اليوم السادس عشر يوم الاثنين من شهر جمادى الاولى من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والى الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن ابي زمنين رحمه الله تعالى. قرأنا قبل قليل يعني من التفسير لكن موضع - [00:00:21](#)

اخر وهو من سورة الكهف نقرأ نحن في مجلسين مجلس من اول الكتاب ومجلس اخر من النصف الثاني النصف الثاني فالان بالنسبة لاول كتاب في سورة البقرة وقفنا عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن - [00:00:40](#)

حولين كاملين تفضل اقرأ والصلاة والسلام قال المؤلف رحمه الله في الوالدات يوضعن اولادهن حولين قال المؤلف رحمه الله في تفسير قوله والوالدات يعني المطلقات في تفسير مجاهد يوضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان - [00:00:59](#)

قتادة قال انزل الله في اول هذه الاية حولين كاملين ثم انزل اليسر والتخفيف وقال لمن اراد ان يتم وضعه المولود له يعني الاب رزقه وكسوت بولدها ولا مولود له بولده - [00:01:27](#)

قتادة قال نهى الله الوالد ان ينزعه. نهى الله. نهى الله الوالد. ايوه احسنت دعه من امه اذا رضيت ان توضع بما كان مستودعا به غيرها ونهيت ونهيت ونهيت الوالدة - [00:01:52](#)

الولد الى زوجها اذا اعطاها ما كان مستودعا غيرها وتدفعه الى غير عندنا اولا المؤلف قال والواردات قال يعني المطلقات عامة صح ليش فسرهما بالمطلقات؟ لان السياق في حديث عن المطلقات لانه لما تحدث عن المطلقات قد يطلق الرجل امرأته ويكون عندها - [00:02:15](#)

اولاد اي او ولد ترضعه لذلك يعني هو خص الواردات بالمطلقات والا لاية عامة. لكن هو نظر الى السياق كانه يقول يعني والوادات مثل المطلقات مثل المطلقات ماذا سيكون الحكم فيها - [00:02:42](#)

نعم قال في تفسير مجاهد قال هنا التفسير آ قتادة قال انزل الله في اول هذه الاية حولين كاملين يعني يفهم من حولين كاملين الالتزام انها ترضعه تامتين يقول لما جاء بعد ذلك لمن اراد - [00:02:59](#)

ان يتم الرضاعة دل على ان الامر فيه فيه تخيير اما ان تتم او تنقص ولو امرأة لو ان امرأة ارضعت لمدة مثلا عشرة اشهر او سنة او سنة ونصف - [00:03:19](#)

ثم اوقفت الرضاعة عنه هذا جائز هذا جائز لكن من اراد اراد الاتمام من هذا ان الرضاع المحرم الذي يبنى عليه التحريم هو ان يكون في الحولين فما زاد عن الحولين لا اعتبار له - [00:03:33](#)

وجاءت امرأة وارضعت هذا الطفل الصغير هذا الطفل ارضعته وعمره فوق سنتين لا يحرم الرضع لو ارضعته عشرين رطعة ما يحرم لابد ان يكون في الحولين وخمس رضعات خمس رضعات بان يلتقي الثدي ويترك بنفسه - [00:03:49](#)

او خمس جلسات قال وعلى المولود له انت تلاحظ تعبیر القرآن عجيب سبحانه الله العظيم يقول والوالدات يرضعن اولادهن سماها والدة لقوا نسب الاولاد اليهم قال اولادهن يعني يعني شجعهم على اي شيء يشجعهم على - [00:04:08](#)

الحنان والعطف على ابنائه هذا ولدك وانت والدته لكن لما جاء عند الاب ماذا قال؟ قال المولود له لانه ينسب لابيه ما ينسب لامه وقال عبر يعني غير الاسلوب المولود هنا هو الاب لان هذا الولد مولود لك وينسب اليك. يقال فلان ابن فلان - [00:04:33](#)

طبيب رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني بالمعروف ما المراد بالمعروف العلاقة يعني قدر يسره وعسره كان الرجل الاب موسرا دفع كثير وان كان معسرا يدفع على قدره يقول معنا ما معنى لا تضار والدته ولا مولود يقول عند الرضاعة - [00:04:52](#)

الام لا تظهر باني يلزمها ولا يعطيها حقها وكذلك لا يضر الاب بان تدفعه اليه تقول انت ابحت عنه انا لست مسؤولا كل منهما لا يضر الاخر كل واحد يريد ان ينتقم من الثاني بسبب الطلاق - [00:05:15](#)

يكون الطفل هو الضحية نهى الله عن هذا طبيب وعلى الوالد نعم تفضل اقرأ وعن الوارث مثل ذلك. تفسير قتادة قال على وارث المولود ان كان المولود لا مال له - [00:05:31](#)

اي مثل الذي كان على والده على والدي عندك عندكم ولد يجبس غطى خطوة عندي مثل الذي كان على والده لو كان حيا من اجل الرضاع قال الحسن ابن عباس وتفسير ابن عباس - [00:05:49](#)

اقول يقول لو فرضنا ان الاب قد توفي والجنين هذا ما الذي سينفق ويدفع له الكسوة وكسوة امه ورزقها ورزقه ما الذي يدفع به؟ قال من يرث الاب ينزل منزلة الاب - [00:06:14](#)

كما انك تأخذ ميراثه ايضا تقف معهم قد لا يكون لهم مرافق قد يكون فقيرا معدما فانت تأتي مكان الاب وتدفع تدفع هذا هذا المقصود به يعني في فان اراد هذه مسألة جديدة نعم - [00:06:36](#)

في صالة يعني فطاما قاض منهما وتشاور قبل انقضاء الحولين بعد ان يدخل عليه فيه ايوه هذي مسألة اذا اراد الاب والام يعني فصاله فطمه من الرضاع كنت راض منهما - [00:07:04](#)

قبل انقضاء المدة فلا مانع باسم شرط ان يرفض الطرفان في مشاورة بينهما اللي هو قطع الرضاعة عن نعم وانعتم ان تستودعوا اولادكم اي لاولادكم لا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف - [00:07:29](#)

نفسى مجاهد حساب ما وضع ما وضع الصبي تواضع ان يستوطع له. اذا خاف الضيعة عليه. ايه يقول يقول وان اردتم اي الاب والام زين ان تسترضعوا اولادكم يعني تأتون بمرضعات - [00:07:55](#)

التي تستأجر في في الرضاعة حليلة السعودية قال فلا جناح عليكم بشرط مع ذا اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف نقول باتفاق معها ان تأتي بمرضعة اذا قد تكون الام يعني ليس عندها مثلا لبن يكفي - [00:08:16](#)

او عندها اسباب اخرى مانعة اه ما في مانع ان يتفقا على ان يأتوا مرضعة ترضع باجرة. ويعطونها اجرتها. بالمعروف بالمعروف. قال حساب ما روى الصبي اذا تراضى تراضى الاب والام - [00:08:38](#)

ان يسترضع هذه المرأة ويتفق على القيمة نعم الان انتهينا من الرضاعة التي تتعلق بالزوجين قد يقطع بينهما طلاق الطفل هذا ما مصيره ما حكم رضاعة فهذا معناه الان تأتي الايات في عدة مرة - [00:08:54](#)

المتوفى عنها زوجها والحداد عداد المرأة وعدتها. نعم قال تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وفي العشر ينفخ في الولد الروح فنسخت هذه الاية الاية التي بعدها في التأليف - [00:09:15](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قبلها وهي قبل هذه في التنزيل وضعت في هذا الموضع قال الحسن وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه - [00:09:42](#)

فيقول يا محمد ان الله يأمرك ان تضع اية كذا بين زهراني اياتك ايات كذا يا محمد ان الله يأمرك ان تضع اية كذا بين زهراني اية كذا وكذا من الصورة - [00:10:03](#)

واصل واصل عن يزيد ابن ابراهيم عن محمد ابن سيرين عن مالك ابن عن عبد الله ابن مسعود انه قال نسخ من هذه الاية الحامل المتوفاة انا زوجها فقال في اجلهن ان يضعن حملهن - [00:10:23](#)

طبيب طب عندنا الان عدة مسائل مهمة اولا ان هذه الاية في عدة متوفى عنها زوجها ثانيا المؤلف اشار الى ان هذه الاية ناسخة الاية

التي ستأتي. طيب يقول ثم قال قال ليش قال عشرة - [00:10:41](#)

اربعة اشهر وعشرة الاربعة اشهر هذي مئة وعشرين يوم المئة وعشرين يوم هذي يتخلق فيها فيها المولود او الجنين يتخلق في بطن

امه يتم خلقه ثم يأتي الملاك فينفخ فيه الروح - [00:10:59](#)

هذي العشرة احتياط قد ينفخ بعدها بيوم يومين ثلاثة فوضعت العشرة كما قال قال العشر ينفخ فيه الولد ينفخ فيه الولد او ينفخ فيه

الولد الروح ينفخ الروح الولد زين فهذه المدة مدة عشرة - [00:11:13](#)

يعني الحكمة من آآ يعني من عدة المرأة بهذه المدة اربعة اشهر وعشرا لان هنا يتحقق الحمل حقق الحمل تشعر المرأة بعد مضي هذه

الاربعة اشهر بحركة جنين وتتيقن ان - [00:11:29](#)

فيها حمل ان فيها حمل. فهذا الحمل يعتبر من الرجل الاول حتى لا تتزوج اعطت هذي مدة بعدها تخرج من العدة قبل هذا لا يجوز ان

تتزوج وهي في عدة - [00:11:47](#)

زوجها الاول هذا المقصود يعني استبراء الرحم هذا في المطلقة يعني حيض او كذا او قد تكون حيضك احيانا في بعض الامور لكن

هذا لا هذا فيه التأكد من الحمل - [00:12:02](#)

وفيه ايضا حق الزوج يعطى حق الزوج في في يعني ليس من من يعني من المعروف ومن الجميل بعد وفاة الزوج وتزوج

على طول مباشرة تعطى مدة تتذكر فيها - [00:12:20](#)

حق الزوج عليها طيب يقول فنسخت هذه الاية الاية التي بعدها في التأليف يعني في التأليف المصحف ترتيبه كما ستأتي طيب وهي

الاية مئتين واربعين المصحف مئتين واربعين طيب يقول نسختها زين - [00:12:36](#)

اه هي قبل هذه الاية في التنزيل قال وضعت فيها طيب هذا لما قال هنا قال الحسن كان جبريل يقول يا محمد ان الله يأمرك ان تضع

هذا يدل على اي شيء يدل على ان ترتيب الايات القرآنية توقيفي - [00:12:55](#)

ليس اختياري وليس اجتهاد من الصحابة ولا احد يستطيع ان يقدم اية مكان اية حتى السور المختلف فيها صحيح في ذلك ان

الترتيب ترتيب توقيفي حتى في السور ترتيب توقيفي - [00:13:12](#)

يقول هنا هذا واضح. طيب هل يعني نسلم لهم بان الاية منسوخة الثانية وهذه ناسخة ولا يمكن ان نجمع يقول الاصل الاصل ان

الانسان دائما في النصوص الشرعية استطاع ان يجمع بينها - [00:13:26](#)

ولا يقول بالنسخ هذا اولي. هذا اولي. لانه يعني يرجح لانه يعني لان يعني ترك اية مشكلة طيب هل هل نقول بان هذه الاية؟

نقول الاصل في النصوص الشرعية والايات القرآنية والاحاديث لا نسخ لا نقول بالنسخ ابدأ متى الا عند التعارف - [00:13:54](#)

الحقيقي اذا لم نجد مفر اقول بالنصح لان معنى النسخ انك انت ابطلت اية حكمها اذا قلت بالنص حنا الان الاية من خلاص ما لها اي

قيمة ما لها اي حكم شرعي - [00:14:31](#)

الى التلاوة فقط نقول ما دام اننا نستطيع الجمع فهو اولي شيخ السعدي رحمه الله في تفسيره جمع بينه قال لا ما نقول ما نقول

بالنسخ اولي جمع. طيب كيف نجمع بينها - [00:14:45](#)

نقول هذه الاية حق على المرأة حق عليها يجب عليها واجب من الله عز وجل ان تبقى في بيت زوجها اربعة اشهر وعشرا زين الاية

الثانية يقول حول كامل يقول - [00:14:59](#)

لو قرأنا الاية الثانية وجدنا الاسلوب يختلف يقول فائدة الثاني والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجه كأنه يقول

الازواج يوصون زوجاتهم يوصون بشيء بان تبقى الزوجة في بيت زوجها سنة - [00:15:14](#)

هذي وصية من حزين او نقول وصية من الله اوصى الله الازواج ان يبقوا زوجاتهم في بيوتهم متاعا الى الحوش كلمة متاع تتمتع لانه

ليس واجبا تتمتع الى الحول غير اخراج - [00:15:30](#)

ثم قال فان خرجنا فلا جناح عليه وكأن هذه الاية يقول لك يلزم المرأة ان تعتد اربعة اشهر وعشرا لزاما وما زاد فان اخذت به زين

وجلس ما احد يمنعها لا اولاد ولا الورثة ولا احد يخرجها - [00:15:45](#)

وان قالت لا انا لا اريده ساخرج واتزوج وهي مخيرة اقول هذا حق لها وهذا حق عليهم. ونخرج جمع النصوص والعمل بها والعمل به هذا اولى نعم قوله تعالى فاذا بلغنا - [00:16:02](#)

قضت العدة فلا جناح عليكم ايها قال مجاهد يريد النكاح الحلال ابوة فاذا بلغن اجلهن اي انتهت مدة العدة اربعة اشهر اشهر اول شي عشرة فلا جناح عليكم ايها المخاطبون الاولياء - [00:16:24](#)

ان المرأة ما تملك نفسها تحت لابد تحت ولاية حكم وليها قال فلا جناح عليكم اي فلا اثم عليكم فيما فعلن اي النساء المعتدات في انفسهن بالمعروف قال ان تفعل بالمعروف يعني تتعرض للزواج - [00:16:43](#)

مممكن انها تلبس الملابس الجميلة تستعمل الحلي والكحل ونحوه كل هذه مباح لها بعد ما تنتهي مدة لها ان ترجع الى التجميل ونحوه يعني ما في مانع وان تتزوج هذا معناه - [00:17:02](#)

بعدها الان تنتقل الايات الى اي شيء الى حكم خطبة معتدة هل يجوز ان ان الانسان يعني يأتي الى امرأة معتدة ويخطبها يقول المعتدة ثلاث اقسام معتدة رجعية هذي زوجة لا يجوز التعرض لها ابدا - [00:17:19](#)

معتدة فهذه يجوز متى لا يجوز ان نخطبها في العدة تعريضا لا تصريحاً هذي عدة البائن بينونة كبرى وعندنا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. هذي يجوز ايضا التعريض فقط دون التصريح - [00:17:39](#)

واضح؟ ايه. اما التصريح لا يجوز اي وجه وجوه. الا بعد ما تنتهي المدة جائزة التصريح لها ولا غيرها الان سيد تتكلم الايات نعم رحمه الله تعالى في تفسير قوله ولا جناح عليكم فيما - [00:18:06](#)

من خطبة يعني اصبتكم في انفسكم؟ قال عكرمة اتعظ وان يقول انت في نفسي. انت. انت في نفسي ما ما يقدم من من يكن ما يقدم من امن من غير ان يواعدها ان لا تنكر - [00:18:22](#)

يعني تلميح وللتعريض هو تلميح فقط اشارات وتلميح مثلا يقول والله انا زوجتي متعبة وانا والله اريد ذرية زوجتي لا تحمل يعني هو يعرض بشيء بعيد عنها. ما يقول انا بتزوجك - [00:18:45](#)

لا يجوز ان يصرح يقول انا اريدك انت او تزوجك والى ان تعرض ايضا ما في مانع هذا التعريض يقول شف يقول فيما عرضتم او اكنتم في انفسكم يعني اخفيت شيء في نفسك - [00:19:01](#)

والله هذي المرأة الان في عندها وانا اريد ان اتزوجها ويبدأ يعني يعني يحدث نفسه فقط هذا جائز نعم علم الله انكم ستذكرون ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سوى. تفسير قتادة يقول لا تأخذوا ميثاقها في - [00:19:14](#)

الا تتكح ابوه لا تواعدها سرا تقول خلاص ترى انا عندي مال وعندي سكن وعندي كذا وعندي كذا وتعطيها من المغريات انك تربطها معك انت ولو جاء خاطب ما يتوافق عليه لانك انت جلست تحرض هذا الشيء هذا الوعد سره تقول بس انا انتظر لمدة - [00:19:35](#)

وانا اجهز نفسي من هذا الكلام هذا لا يجوز لا تواعدوهن شراء. حتى قال بعضهم المقصود لا تواعدهن سر او التصريح بالزواج او بمقدمات النكاح بعضهم يعني يقدم مقدمات النكاح - [00:19:59](#)

مقدمات الجماع اللي هو يعني الحديث عن الجماع والحديث عن كذا والحديث هذا كله لا يجوز النكاح يذكرها الانسان بينه وبين زوجته. كل هذي لا يجوز نعم اي الذي هو التعليق نعم - [00:20:15](#)

لا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلا. يعني انقضاء العدة انقضاء العدة واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. يعني في ان تزوجوهن في اي نعم يقول هنا ولا تعزموا عقدة النكاح - [00:20:42](#)

يعني لا تعزم عقد النكاح والملكة لا تعزمها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تنتهي العدة. ما دامها في العدة لا يجوز لك كل هذا ما يجوز قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه - [00:21:07](#)

قال يعني في ان تزوجوهن في العدة لماذا؟ قد تختلط الانساب ما تدري هذا هذا الماء وهذا الحمل من وين؟ هذا هو السبب يعني نعم يقول ولا تعزموا عقدة النكاح - [00:21:23](#)

قال على عقدة النكاح لا تعزم لا تعقد النكاح وهي في العدة نعم قال محمد قوله ولا تعزم معنا على عقدة النكاح فاخصر لا جناح

الحين انتهينا من الخطبة انتقلنا لاي شيء - 00:21:38

الى المهر المهر لمن يكون اذا طلق الرجل امرأته ما حكم النهارده المهر له احوال وما حكم المتعة؟ متى تكون المتعة واجبة؟ متى تكون المستحبة هذه المسائل المهر الاصل فيه اذا سلم الرجل - 00:22:12

المهر الى الزوجة وهي تملكه. ولا يجوز ان يأخذ شيئا منه فان دخل بها المهر ولا يجوز يأخذ الا باذنها اذا عقد عليها ودفع لها المهر زين ثم طلقها قبل ان يمسه. وان يخلو بها فله النصف ولها النصف - 00:22:33

طيب لو فرضنا انه لم يسلم لها المهر وانعقد عليها ما فرض المهر لها لكنه عقد عليها. تم العقد الفرض المهر ما اعطاها شيء ما سلم لها بيدها شيء ثم طلقها - 00:22:54

في هذه الحالة يجب ان يمتنعها متعة يجب اما اذا طلقها وقد دخل بها ويمكن عنده اولاد وكذا من الافضل سنة النبي اذا طلقها ان يمتنعها لقوله سبحانه وتعالى في قصته في سورة الاحزاب في قصة النبي صلى الله عليه وسلم قال فتعالين امتعن - 00:23:06 على مشروعية التمتع مع انها زوجاته داخل بيها يدل على ان الزوج اذا طلق زوجته ولا حصل بينهما استمرار انه من باب يعني قول الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:23:29

ان يأتي يأتي يعطيها هدية اما مبلغ مالي واما مثلا كسوة لما ذهب او نحو ذلك هذا المتعة. يأتينا الان الكلام عنه نعم لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمس - 00:23:42

الموسم الذي وسع عليه في الرزق والمقتر المقترح عليه يعني الذي ما وسع عليه متاع بالمعروف. نعم. يحيى يحيى وليس قال يحيى وليس في المتعة امر مؤقت الا ما احب لنفسه من طلب الفضل في ذلك - 00:24:00

كان في السلف من من يمتع بالخدام منهم من يمتع بالكسوة ومنهم من يمتع بالطعام ايوه شايه قال محمد متاع بالنصب فيه على معنى ويقال اوسع الرجل اذا استغنى واقتير - 00:24:35

يقال اوسع الرجل اذا استغنى واقتير اذا كان مقترا عليه واصل الاقتاب الضيق. اي نعم طيب الان هذي في حالة ماذا اذا طلقها ولم يمسه ولم يفرض لها ما اعطاها لا مهر ولا مساء بس عقد عليها - 00:24:58

ما الحكم؟ قال متعوهم متعوا باي شيء قال هنا السلف تمتع بخادم يمتع بكسوة يمتع بطعام اي شيء باموال نحو ذلك. طيب نعم واصل ان تطلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجمعن وقد فرضتم - 00:25:17

قال محمد والقيراط فنصف بالرفع على معنى فعليكم نصف ما فاضتم قال سعيد بن المسيب كان لها المتع في سوات الاحزاب هذه الآية فصالحا نصف الصداق او يعفو الذي بيده عقدة منك - 00:25:39

قال شريح والزوج ان شاء عفا عن نصف وان شاءت المرأة عفحت عن نصف الصداق سلمت الصداق كله للزوج قال يحيى وكان الحسن الذي بيده وعندنا يقول وانطلقتموه قبل ان تمسوهن قبل الجماع وقد فرضتم فلها نصف - 00:26:00

منها النصف وله النصف طيب هذا هذا الاصل لكن هي اذا اذا مثلا جاء الزوج قال لا المهر عندك اعطيتك المهر حتى نصف ما اريده واتنازل هذا يجوز. او هي قالت لا يأخذ بس يأخذ مهره ويروح - 00:26:26

فلها ذلك يعني هي ان ارادت ان تأخذ حلال وان تركته منها فضل ما في مانع يقول قال سعيد ابن المسيب كان لها المتاع في سورة الاحزاب. سورة الاحزاب ما هي - 00:26:43

يا ايها الذين امنوا ثم تطلقتم من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تأتي بهن متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ما في متعارض اصلا حتى نقول بالنسخ. ما في تعارض. المتعة شيء - 00:26:59

المهر شي قد يكون اية الحجاب اذا لم يفرد لها تعطي متعة او فرضت تاخذ النصف ولا يمتنعها يعني جائز ما في مانع قال الا ان يعفون من هم النساء - 00:27:12

المطلقات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ قال الزوج اما ان تعفي المرأة عن نصف تسقطه ويأخذ المهر كامل الزوجة او يأتي الزوج ويسقطه يعطيه المرأة كاملة. زين - 00:27:29



هذا وجه وبعضهم قال لا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فاما المرأة تعفو او وليها يعفو يعفو بعضهم رجع الولي وبعضهم رجع الزوج في خلاف خلاف قوي هل هو الزوج - [00:27:44](#)

او الولي الذي يظهر انه الزوج. الارجح لماذا؟ لانه في مقابل ياهي تعفو يا هو يعفو اما الولي الولين الزوجة لان هي اللي تما لك حقيقة نعم اخرى وان تعفو قبل التقوى. يقول - [00:28:01](#)

ولا تنسوا الفضل بينكم. اي لا تتركوا ايوه شف هذي اية من اهم الايات هنشوف يعني حصل انشقاق وحصل منازعات واحيانا مرافعات الى المحاكم وبعضهم يسبب الآخر وبعضهم يقدح في الآخر ويذكر عيوبه - [00:28:21](#)

يذكرهم الله بشيء اكبر من هذا. يقول عشتهم مع بعض وصار بينكم طعام وشراب مكث ومبيت وكذا لا تنسوا الفضل لا تنسوا الفضل بينكم هو احسن اليك لا تنسينا وهو انت احسنت اليه في خدمة وكذا - [00:28:39](#)

لا تنسي الزوج ما قدمت لك لا تنسى الفضل. فاحسن كما احسنت اليك. ولان الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ قال او تسريح في احسان فاحسن اليهم لا داعي انك تنسى تنسى هذا الحين تجد يعني هذا من هذا الكلام تراه في من - [00:28:56](#)

التي لم يدخل بها وكيف التي دخل بها؟ وكيف بالتي عندها اولاد وكيف بالتي مكثت معه سنين طويلة يعني رجل طلق امرأته تجاوز الستين جلست معه اكثر من اربعين سنة - [00:29:11](#)

تزوج عمره مثلا عشرين سنة في الستينات اربعين سنة او اكثر ثم ينسى كل شيء والله يقول لا تنسوا لا تنسوا الفضل بينكم في في مجرد انه عقد عليها ولم يدخل بها ولم يمكن ما شافها - [00:29:24](#)

ما رأى ومع ذلك يذكرهم الله بهذا الشيء نعم اقرأ قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة قانتين قال المؤلف رحمه الله في التفسير حافظوا على الصلوات. يعني الصلوات الخمس على وضوء - [00:29:40](#)

وضوئها ومواقفها وقوعها وسجودها الصلاة الوسطى وهي قال يحيى ان ولا يحيى عنه عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر التي افاض فيها النبي - [00:30:01](#)

سليمان طيب انا بسألك سؤال الايات كلها في سياق الطلاق زين والمهر والرضاعة ونحو ذلك ثم ستعود مرة ثانية للايات الطلاق هنا قال والذين يتوفون منكم فقال والمطلقات تخلصها الامر بالصلاة لماذا - [00:30:21](#)

قال بعض المفسرين لسببين السبب الاول السبب الاول ان احيانا امور الطلاق والزواج والبيت والعشرة والاطفال والاولاد والزوجة تنسيه الصلاة تنسيه احيانا بنصليها. او اذا صلاها صلاها وهو يخل بها - [00:30:42](#)

قال الله حافظوا المحافظة معناتها انك تأخذ تأخذ يعني تؤدي الشيء على وجهه احرص عليه وقد تكون هذه الامور تشغل الانسان تضيعه. فامر الله ان يقول كف لا تنسى حق الله - [00:30:59](#)

ولئن حصل ما حصل من بيت ومن المنازعات والغضب لا تنسى حق الله هذا وجه الوجه الثاني قال بعض قال امر الله الصلاة هنا بين هذه الاشياء قال لان هذه - [00:31:15](#)

اقطع المنازعات كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الانسان اذا جاءه شيء مثل هذه الامور في بيته ومع زوجته ومع اولاده اذا حصل مثل هذه الامور يهزع الى الصلاة - [00:31:33](#)

تقضي على ذلك قال حافظ وما قال صلوا حافظوا على الصلوات. كل الصلوات ثم خص الصلوات الوسطى كما ذكر هنا الصحيح من اقوال اهل العلم الوسطى هي صلاة العصر في هذا الحديث - [00:31:47](#)

الوسطى هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر اصلح منه في غزوة الاحزاب قال حبسوننا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال بعده نعم قوموا لله قانتين هانا محمد معنا قانتين - [00:32:01](#)

تفسير قتادة قال هذا عند اضطراب داعيا او ماشيا اينما توجه قال يحيى وبلغني انه اذا كان الامر اشد مني تكبيرات قال محمد قوله معناه فصلوا رجالا وركبانا ورجالا جمع رجل كما قالوا صاحب - [00:32:21](#)

والخوف ها هنا باليقين لا بالظن الان قال لما امر بالمحافظة على الصلاة قال وقوموا لله قانتين قال او المؤلف هنا قانتين يعني

مطيعين لان قنوط الطاعة الله قانتين هنا - 00:32:59

وقال في آيات أخرى كل له قانتون يعني مطيعون ها قال اه هنا قال قانتين ومن يقنت منكن لله ورسوله. كل الآيات تدل على الطاعة ان ابراهيم كان امة لله - 00:33:16

قانتين قال ممسكين عن الكلام لماذا قال الممسكين عن الكلام كانوا اذا صلوا يتكلمون في الصلاة بسبب نزولها انهم كانوا يتكلمون فلما نزلت هذه الآية امروا بالسكوت امر بالسكوت ونهوا عن الكلام - 00:33:31

قال ممسكين عن الكلام والا القنوت هو لزوم الطاعة. لزوم امن هو قانت اداء الليل لزوم الطاعة ثم تكلم سبحانه وتعالى عن الصلاة الخوف صلاة الخوف وهذه صفة من صفات الخوف ستأتي في سورة النساء - 00:33:49

لكن هذه الصفة اذا اشتد اذا اشتد القتال فان يصلي على قدر حاله وليس المقصود هنا يعني صلاة الخوف لازم في القتال لا قد تكون خائفا من سبأ طائفا من سيول وامطار خائفا من عدو - 00:34:05

حتى في السيارة اذا كنت خائف ما تستطيع تنزج صلي على قدر حالك. لكن لا تترك الصلاة يخرج وقتها صل على قدر حالك نعم قال محمد قوله فاذا منتم فاذا منتم فاذكروا الله كما علمكم - 00:34:20

لم تكونوا تعلمون يعني فصلوا لله تعالى يعني يقول اذا زال الخوف وامنتم فاتوا بالصلاة على الوجه الصحيح. طيب الان تأتينا اية العدة التي تكلمنا عنها وانها وقيل انها قيل انها منسوخة. والصحيح انها ثابتة ليست منسوخة. نعم - 00:34:40

قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا وصيا ازواجهم متاع الى الحول قتادة قال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها ينفق عليها من مال ينفق عليها من ماله حول ينفق عليه ينفق - 00:35:00

عليها من ماله حولا ما لم تخرج. فان خرجت فلا نفقة لها مسخ الحول في قوله. ايوا. ونسخ الحول. فنسخ الحول في قوله. والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشواط - 00:35:18

في هذه الآية ولد فان كان لكم ولد فلهن ثمن وصية توصون بها او دين قال محمد فليوصوا وصية وصية بالرفع والنصب فمن ناصب اصاد فليوصوا وصيته وما واقع فعلى معناه فعليهم وصية ونصبوا ونصب متاع - 00:35:34

متعوهن متاعا قوله فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهم يعني ان يتزين ويتشوفن ايوه الان هو ماذا قال؟ قال انها منسوخة. واحنا ذكرنا انها ليست منسوخة قال اما اما السكن - 00:36:12

منسوخة بالاية الثانية فتخرج واما المال النفقة فانها نسخت بالميراث فلها ميراث فكيف نعطيها من مال الرجل من زوجها وقد ورثت في حقها هذا على قول بالنسخ اما القول الاول ذكرناه فانها تبقى وينفق عليها من مال الزوج - 00:36:33

حتى تنتهي لانه اذا اوصى الزوج بان تبقى في بيت الزوجية يلزم من بقائها النفقة النفقة والسكنة فلا احد يستطيع ان يخرجها البيت يقول سنبيع البيت او نحو ذلك طيب بقي عندي المسألة الاخيرة - 00:36:52

اللي هي مسألة المطلقات. هل تمتع او لا تمتع؟ نختم المجلس نعم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكما قال محمد قوله حقا ما معنى - 00:37:07

يعني هذي هذا المتاع سنة الاول لغير المدخول بها ولم يفرض لها هذا واجب على المحسنين هنا قال المتقين هذا من السنة من السنة والاحسان انه اذا طلق ان يمتعه ولو شيء قديم. يمتعها يطبق هذه الآية المتعة. هذا معناها والى هنا تنتهي المسائل المتعلقة بالاسرة

من حيث الزواج - 00:37:29

من حيث العشرة الزوجية والطلاق والرضاعة والخطبة والمهر كل هذي جاءت حوالي عشرين اية بعد ذلك تأتي الان اية شيء يتعلق بالقصص القرآني دائما اذا كانت كثرت عليه مسائل فقهية - 00:37:54

تشعر يعني السامة والملل يعطيه الله سبحانه وتعالى شيء من القصص يزيل عن هذا الشيء ثم ترجع الآيات مرة أخرى طيب نقف عند هذا القدر بارك الله فيك - 00:38:11